رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الرابعة

الحدود كفارة للذنوب 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

هل اقامة الحدود تكفر الذنوب مثل القتل والردم والجلد وهكذا؟ نعم. ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ما ذكر المعاصي قال من ادركه الله في الدنيا كان كفارته. اذا كان ولم يعد للزنا صار - 00:00:00

واذا زنا ووزن وتزوج صار توبة له. والله يدعو به السيئة عنه ولا يهديه ولا يجمع الله عليه عذابين عذاب الدنيا وعذاب في الاخرة. لكن الثاني الذي جلد عليه الحد ثم عاد الى الزنا يؤخذ - 00:00:20

وهكذا ثم عاد عليه ذنب الاعادة. اما الاول الذي تاب منه او اقيم عليه الحد منه هذا لا يخاف منه لكن اذا عاد بعد التوبة الى زنا ثاني كفن بالثاني. واذا تاب من الثاني ثم عزل الثالث اخذ بالثالث. وهكذا الرابع وهكذا الخامس - 00:00:40

كل ذنب يتوب منه الله وخلقه لكن اذا عاد الى شيء اخر جديد اخذ بالجبين حتى يتوب. ولا يسمى ناقضا الاول التوبة لا اذا كانت التوبة صادقة مجتمعة على الشروط ثم وقع في المعصية بعد ذلك وهو قد ثبتا صادقة - 00:01:00

لا يعود ولكن بلي بالشيطان وعاشه والعياذ بالله. هذا بالذنب الاخير حتى يتوب الى الله منه. وهكذا كل ما عاد بعد توبة صادقة اخذ بالاخير امام الله نسأل الله السلامة نعم - 00:01:20